السدس واصحاب هذه السهام اي يستحقونها سواء علم
استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر
نفرًا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج فقدم الاب على الجد لكونه مجمعًا
بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعًا وتقديمه على الزوج
لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها
قريبًا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب
الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها
واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في
القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان
قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام
لان اختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال
تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول

معرفة

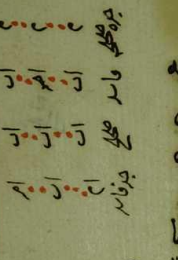

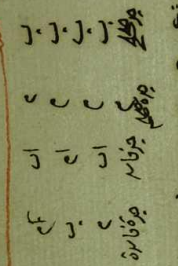

معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه
دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته
الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها
عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة
كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها اليها الجد
الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام
اب الام وام اب اب الاب ليست هي بصاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة
لا بعصوبة ولا فرض واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن
وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك ان قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن
اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله